

Distr.: General
24 December 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني عشر إلى الرابع عشر لأرمينيا*

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني عشر إلى الرابع عشر لأرمينيا⁽¹⁾، المقدم في وثيقة واحدة، في جلساتها 3119 و3120 المعقودتين في 2 و3 كانون الأول/ديسمبر 2024⁽²⁾. واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلستها 3130 المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

ألف - مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني عشر إلى الرابع عشر للدولة الطرف. كما ترحب بالحوار البناء الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى، وتعرب عن شكرها للوفد على ما قدمه من معلومات أثناء نظر اللجنة في التقارير وبعد الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

- 3- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، في 24 آذار/مارس 2021؛
- (ب) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛
- (ج) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في 18 آذار/مارس 2021؛
- (د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في 26 كانون الأول/ديسمبر 2022.

* اعتمدها اللجنة في دورتها 114 (25 تشرين الثاني/نوفمبر - 13 كانون الأول/ديسمبر 2024).

(1) CERD/C/ARM/12-14.

(2) انظر CERD/C/SR.3119 وCERD/C/SR.3120.



4- كما ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

- (أ) اعتماد خطة عمل حقوق الإنسان للفترة 2023-2025؛
- (ب) اعتماد قانون جنائي جديد وقانون جديد للإجراءات الجنائية في 5 أيار/مايو 2021، دخلا حيز التنفيذ منذ 1 تموز/يوليه 2022؛
- (ج) إنشاء المجلس المعني بالأقليات القومية؛
- (د) افتتاح مرفق استقبال جديد لملتمسي اللجوء مؤخراً في أبوفيان؛
- (هـ) إلغاء جميع الاستثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج وهو 18 سنة.

جيم - الشواغل والتوصيات

مركز الاتفاقية في النظام القانوني المحلي وتشريعات مكافحة التمييز

- 5- تحيط اللجنة علماً بالتفسير الذي قدمته الدولة الطرف ومفاده أن لأحكام المعاهدات الأولوية على أحكام القوانين الوطنية، لكن القلق يساورها إزاء التأخير في إقرار مشروع القانون المتعلق بضمان المساواة، الذي سيكون وسيلة إنفاذ جميع مواد الاتفاقية إنفاذاً تاماً (المادتان 1 و 4).
- 6- إذ تكرر اللجنة التوصية التي قدمتها في ملاحظاتها الختامية السابقة⁽³⁾، وإذ تشير إلى توصيتها العامتين رقم 7(1985) ورقم 15(1993) بشأن تنفيذ المادة 4 من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تنتهي الدولة الطرف على وجه السرعة من اعتماد مشروع القانون المتعلق بضمان المساواة ومشروع القانون المتعلق بالأقليات القومية، وبأن تواصل مواءمة تشريعاتها مع الاتفاقية.
- 7- وترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف قد تشاورت مع اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) ومع المديرية العامة للديمقراطية والكرامة الإنسانية بشأن مشروع قانونها المتعلق بالأقليات القومية؛ لكن القلق يساورها إزاء التأخير في سنّه (المادتان 1 و 4).
- 8- توصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف بعين الاعتبار التوصيات المشتركة التي قدمتها لجنة البندقية والمديرية العامة للديمقراطية والكرامة الإنسانية فتسرع عملية مراجعة وسن مشروع القانون المتعلق بالأقليات القومية.

المنظمات التي تروج للكراهية العرقية وللدعاية العنصرية

- 9- ترحب اللجنة بما قُدم من معلومات تفيد بأن القانون الجنائي الجديد في أرمينيا يحظر خطاب الكراهية (المادة 325) والدعوات العلنية إلى العنف (المادة 330) وبأنه ينص على إمكانية تحميل الكيانات القانونية المسؤولية الجنائية. وترحب اللجنة أيضاً بتوضيح أن مشروع القانون المتعلق بضمان المساواة ينص على إجراءات خاصة يُنقل عبء الإثبات بموجبها، في حالات ادعاء التمييز وبعد أن يكون المدعي قد قدم دعوى ظاهرة الوجهة، إلى المدعى عليه لإثبات أن الفعل أو الامتناع عن الفعل أو السلوك أو اللائحة لا يبلغ حد التمييز. لكن القلق لا يزال يساور اللجنة لأن المعلومات الواردة من الدولة الطرف تفيد بأن إدارة الضرائب هي الهيئة الوحيدة المخولة بتقديم التماس إلى المحكمة لتصفية منظمات عامة إذا ما تبين أنها انخرطت في أنشطة غير قانونية، مثل الترويج للكراهية العرقية والدعاية العنصرية (المادة 4(ب)).

(3) CERD/C/ARM/CO/5-6، الفقرة 8، و CERD/C/ARM/CO/7-11، الفقرة 6.

10- إذ تشير اللجنة إلى التوصية التي قدمتها في ملاحظاتها الختامية السابقة⁽⁴⁾، تذكّر الدولة الطرف بالتزامها بموجب المادة 4(ب) من الاتفاقية بإعلان عدم شرعية المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه وبحظرها وباعتبار المشاركة في مثل هذه المنظمات أو الأنشطة جريمة يعاقب عليها القانون، وهي تكرر توصيتها بسن مشروع القانون المتعلق بضمان المساواة على وجه السرعة.

تشريعات تتعلق بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية

11- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير الواردة عن خطاب الكراهية العنصرية والتصريحات التمييزية في الخطاب العام، حتى على لسان شخصيات عامة وسياسية وفي وسائل الإعلام وعلى شبكة الإنترنت، وكذلك إزاء التقارير الواردة عن الخطاب التحريضي وخطاب الكراهية في سياق حالة أرمينيا وأذربيجان. وتلاحظ بقلق أيضاً عدم وجود لوائح واضحة للإبلاغ عن المحتوى الذي يحض على الكراهية وإزالته، وعدم إلزامية القرارات التي يصدرها مرصد أخلاقيات الإعلام وعدم إمكانية إنفاذ العقوبات بشكل فعال. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود إحصاءات تقيّم تعدّد حوادث خطاب الكراهية وجرائم الكراهية (المادة 4(أ)).

12- إذ تضع اللجنة في اعتبارها توصيتها العامة رقم 35(2013) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اتخاذ التدابير المناسبة لكي تدين بشدة خطاب الكراهية العنصرية والتصريحات التمييزية في الخطاب العام، حتى عندما ترد على لسان شخصيات عامة، ولكي تتأى بنفسها عنهما؛
- (ب) مناشدة المسؤولين أن يحرصوا على ألا تساهم تصريحاتهم العلنية في التحريض على الكراهية العرقية؛
- (ج) تنظيم عملية الإبلاغ عن المحتوى الذي يحض على الكراهية وإزالته، لا سيما على الإنترنت؛
- (د) تسجيل حالات خطاب الكراهية والتحقيق فيها وتقديمها للعدالة ومعاقبة المسؤولين عنها؛
- (هـ) وضع استراتيجية مناسبة لرصد حوادث خطاب الكراهية وجمع بيانات مصنفة واعتماد آليات لمنع خطاب الكراهية عبر الإنترنت بالتعاون مع الجهات الفاعلة في وسائل التواصل الاجتماعي.

الإبلاغ عن حالات التمييز العنصري ومحاكمة مرتكبيها

13- تحيط اللجنة علماً بالقضايا الجنائية الثلاث المتعلقة بالتحريض على العداة القومي أو العرقي أو الديني، على النحو المنصوص عليه في القانون الجنائي السابق⁽⁵⁾، كما تحيط علماً باعتزام الدولة الطرف نقل عبء الإثبات في قضايا التمييز من المدّعي إلى المدّعى عليه باعتماد مشروع القانون المتعلق بضمان المساواة، لكن القلق لا يزال يساور اللجنة إزاء انخفاض عدد قضايا التمييز العنصري التي سُجّلت وحُقّق فيها وعُرضت على المحاكم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن انخفاض عدد الشكاوى قد يدل على أن ثمة ما يعوق الاعتراف بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على الصعيد المحلي، ومن جملة ذلك عدم معرفة الجمهور بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وعدم إتاحة الوسائل لالتماس اللجوء إلى القضاء أو عدم توفرها أو عدم الوثوق بها (المواد 2 و 4 إلى 7).

(4) المرجع نفسه.

(5) CERD/C/ARM/12-14، الفقرة 55.

14- إذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، تذكّر اللجنة الدولة الطرف مرة أخرى بأن عدم تقديم ضحايا التمييز العنصري شكاوى أو عدم رفعهم دعاوى قانونية قد يدل على عدم وجود تشريعات على قدر كافٍ من الدقة، أو على عدم معرفة سبل الانتصاف المتاحة، أو على الخوف من الرفض الاجتماعي أو الأعمال الانتقامية، أو على عدم توفر الإرادة لدى السلطات أن ترفع دعاوى. وعليه، تكرر اللجنة توصيتها السابقة⁽⁶⁾ بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات اللازمة لتيسير وصول الأقليات إلى العدالة، ولنشر المعلومات عن التشريعات المتعلقة بالتمييز العنصري، ولإعلام الأشخاص المقيمين في أراضيها بجميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة لهم وبإمكانية الحصول على المساعدة القانونية.

ممارسة الأقليات حرية التعبير

15- يساور اللجنة القلق إزاء ورود تقارير تفيد بأنه وُجهت إلى أحد المدافعين عن حقوق الإنسان من الأقلية اليزيدية تهم جنائية بموجب المادة 226 من القانون الجنائي السابق بتهمة التحريض على العداوة القومية ما بين الأرمن واليزيديين خلال مقابلة أجريت معه في 8 حزيران/يونيه 2020. ويساور اللجنة القلق إزاء ورود تقارير، بما فيها تلك الواردة من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، تفيد بأن مثل هذه التهم الجنائية تشكل تقييداً لحرية التعبير بلا مبرر، ولا سيما حرية التعبير عن شواغل تتعلق بمعاملة الأقليات داخل دولة من الدول (المادة 5(د)8').

16- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حرية التعبير احتراماً تاماً داخل الدولة الطرف، ولا سيما في سياق حقوق الأقليات.

تمتع الأقليات العرقية بالحق في التعليم

17- ترحب اللجنة بما قُدم من معلومات تفيد بأن الدولة الطرف تجري إصلاحاً شاملاً لنظام التعليم وبأنها بدأت تجديد المراكز المدرسية، حتى في المناطق التي تقطنها أعداد كبيرة من الأشخاص من أقليات قومية. كما أنها تقدر حقيقة أنه يمكن الترتيب لتوفير التعليم قبل المدرسي بلغات الأقليات إلى جانب اللغة الأرمينية. لكن القلق يساور اللجنة إزاء عدد من المشاكل التي وردت تقارير عنها تتعلق بحق الطائفة اليزيدية في التعليم، وهي النقص في عدد رياض الأطفال ودور الحضّانة وعدم كفاية المهارات المهنية لدى هيئة التدريس وعدم إلمام أفرادها بلغات الأقليات، والتمييز في حق الطلاب اليزيديين، وبعُد المسافة ما بين المدارس والمجتمعات المحلية، وجودة المرافق المدرسية والمعدات والكتب المدرسية المتاحة بلغات الأقليات. كما يساور اللجنة القلق لأن مستويات التعليم لدى الأقليات، ولا سيما اليزيديين والأكراد، هي الأدنى. وترحب اللجنة بحقيقة أن تعداد عام 2022 يتضمن بيانات مصنفة حسب الأصل الإثني - الديني التي جُمعت على أساس مبدأ التحديد الذاتي للهوية، لكن القلق لا يزال يساور اللجنة إزاء عدم وجود معلومات عن مجموعات الأقليات الإثنية الصغيرة مثل أقليتي اللوم والمولوكان (المادة 5) وعن مدى إتاحة التعليم لهم.

18- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزود اللجنة بمعلومات محدثة عن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية مصنفة حسب الإثنية والجنسية والبلد الأصلي، بما يمكن اللجنة من أن تفهم أكثر مدى تمتع الأقليات واللجائين وملتمسي اللجوء بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن أثر الإصلاح الحالي لنظام التعليم على تلك الجماعات. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تجري دراسات واستقصاءات بشأن الجماعات الإثنية الصغيرة مثل اللوم والمولوكان لكي تتمكن من تقييم تمتع هذه الجماعات بالحقوق المحمية بموجب الاتفاقية.

(6) CERD/C/ARM/CO/7-11، الفقرة 14.

تمتع الأقليات العرقية بالحق في الملكية

19- ترخّب اللجنة بما قُدم من معلومات تفيد بإنشاء آلية خاصة للعدالة الانتقالية لأجل النظر في أمور من جملتها المسائل التي أثارها عملية الخصخصة. لكن القلق يساورها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأراضي التي يستخدمها أشخاص من الإثنية اليزيدية قد ابتاعها أطراف ثالثة وتصرفت فيها في مزادات لم يكن اليزيديون على علم بها ولم يشاركوا فيها وبأن العديد من اليزيديين قد استُبعدوا من عملية الخصخصة. وبالتحديد، أفادت تقارير بأنه لا تزال قيد البت حتى الآن الشكوى التي قُدمت إلى مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان في عام 2005 بالنيابة عن 250 يزيدياً (المادة 5(د)(ت)).

20- توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف مشاركة الأقليات في آلية العدالة الانتقالية مشاركة تامة وبأن تضمن أن يُنظر على النحو الواجب في جميع الشكاوى المتعلقة بالاستيلاء غير القانوني على الأراضي التي تستخدمها أقليات.

عدم الإعادة القسرية وعدم المعاقبة

21- ترخّب اللجنة بتفعيل شرط عدم المعاقبة على الصعيد المحلي المنصوص عليه في المادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، الذي ضُمّن في قانون اللاجئين واللجوء ويطبّق في القانون الجنائي الجديد وقانون الإجراءات الجنائية الجديد، لكن القلق يساور اللجنة إزاء التقارير التي تفيد بتنفيذ عمليات ترحيل بينما كانت طلبات الطعن في رفض اللجوء قيد نظر المحاكم المحلية (المادتان 2 و5).

22- تحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة عدم إعادة ملتَمسي اللجوء أو إبعادهم إلى بلد أو إقليم قد يكونون فيه عرضة لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، بوسائل منها تقوية الضمانات المتعلقة بعدم معاقبة ملتَمسي اللجوء الذين يدخلون إلى البلد بصورة غير قانونية وكفالة أن تتاح لملتَمسي اللجوء المحتجزين إجراءات عادلة وفعالة لتحديد وضع اللاجئين، فضلاً عن إجراءات طعن ذات أثر إيقافي لتنفيذ أمر الترحيل.

وضع اللاجئين وملتَمسي اللجوء

23- ترخّب اللجنة بافتتاح مرفق استقبال جديد في أبوفيان وبحقيقة أن اللاجئين وملتَمسي اللجوء يتمتعون، وفقاً للقانون، بإمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والحق في العمل، مثل مواطني أرمينيا، لكن القلق لا يزال يساورها إزاء التقارير التي تفيد بأن ملتَمسي اللجوء قد لا يمارسون هذه الحقوق لعدم علمهم بها نتيجة عدم إتاحة هذه المعلومات والافتقار إلى القدرات اللغوية في المعابر الحدودية ومرافق الاستقبال.

24- توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تطبيق القانون الساري الذي يمنح اللاجئين وملتَمسي اللجوء نفس الفرص التي يمنحها لمواطني أرمينيا في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والحق في العمل في الواقع والممارسة، وبأن تتيح البيانات المتعلقة بتمتع اللاجئين وملتَمسي اللجوء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد.

عديمو الجنسية

25- ترخّب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في سبيل استحداث ضمانات للحماية من فقدان الجنسية في سياق التجنس في بلد أجنبي، وهو ما تسبّب في حالات انعدام الجنسية، كما ترخّب بما بذلته من جهود في سبيل زيادة إمكانية حصول عديمي الجنسية على الجنسية الأرمينية بشكل مبسط. لكن القلق لا يزال يساور اللجنة لأنه، حتى كانون الأول/ديسمبر 2023، كان لا يزال يوجد في أرمينيا 389 شخصاً عديمي الجنسية.

26- تحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء إجراء مخصص لتحديد حالات انعدام الجنسية وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية وحمايتهم في أرمينيا وللحد من حالات انعدام الجنسية، لكي تفي بشكل أفضل بالتزاماتها بموجب المواد 1 و2 و5 من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين.

المشاركة في الحياة العامة

27- تنثي اللجنة على إنشاء مجلس الأقليات القومية، لكن القلق يساورها إزاء التقارير التي تفيد بأنه لم يحدّد دور هذه الهيئة واختصاصاتها بوضوح وبأن مشروع القانون الحالي المتعلق بالأقليات القومية لا يعالج هذه الثغرات على نحو تام (المادة 5(ج) و(د)).

28- تكرر اللجنة توصيتها بأن تأخذ الدولة الطرف بعين الاعتبار التوصيات التي قدمتها لجنة البندقية والمديرية العامة للديمقراطية والكرامة الإنسانية بشأن مشروع القانون المتعلق بالأقليات القومية وبأن تعجل بسن القانون الذي من شأنه أن يضيف الطابع المؤسسي على مشاركة الأقليات، وبأن تكفل، قدر الإمكان، المشاركة الفعالة لجميع الفئات في الهيئات والمؤسسات العامة، بما في ذلك الإدارة العامة والشرطة والقضاء.

زواج الأطفال

29- ترحب اللجنة بما قدّم من معلومات تفيد بأنه لم يعد هناك أي استثناء من الحد الأدنى لسن الزواج وهو 18 عاماً اعتباراً من 11 أيلول/سبتمبر 2024. لكن القلق لا يزال يساورها إزاء ورود تقارير تفيد بأن زواج الأطفال لا يزال متواتراً في المجتمع اليزيدي وأن معدلات الزواج غير المسجل مرتفعة بشكل خاص بين اليزيديين (المادتان 2 و5).

30- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة بذل الجهود واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع جميع حالات زواج الأطفال.

الأشخاص المفقودون

31- تعرب اللجنة عن قلقها لأن آلاف الأشخاص هم في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح بين أرمينيا وأذربيجان، لكنها ترحب بعزم الدولة الطرف على التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأذربيجان لأجل الكشف عن مصير هؤلاء الأشخاص.

32- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التفاوض بحسن نية في إطار حوار للتوصل إلى اتفاق سلام طويل الأمد وللكشف عن مصير جميع المفقودين، بمن فيهم المفقودون في التسعينات من القرن الماضي.

دال - توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

33- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما منها المعاهدات التي تتضمن أحكاماً تتناول بشكل مباشر المجتمعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، ومن جملتها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

تعديل المادة 8 من الاتفاقية

34- توصي اللجنة بأن تقبل الدولة الطرف تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية الذي اعتمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 أثناء الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرته الجمعية العامة في قرارها 111/47.

الإعلان بموجب المادة 14 من الاتفاقية

35- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

36- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 33(2009) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تقوم الدولة الطرف، عند إدراج الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، بإنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عُقد في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عما يوضع من خطط عمل وما يُتخذ من تدابير أخرى لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي

37- في ضوء قرار الجمعية العامة 237/68، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة عن أن الفترة 2015-2024 ستكون العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية العامة 16/69 بشأن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي، وبالنظر إلى أن العقد الدولي يقترب من نهايته، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن نتائج ما كانت قد اتخذته من تدابير لتنفيذ برنامج الأنشطة وعما وُضع من تدابير وسياسات مستدامة بالتعاون مع السكان المنحدرين من أصل أفريقي ومنظماتهم، مع مراعاة التوصية العامة للجنة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

المشاورات مع المجتمع المدني

38- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تعمل في مجال مكافحة التمييز العنصري، وبأن تتحاور معها أكثر فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

نشر المعلومات

39- توصي اللجنة بإتاحة تقارير الدولة الطرف للجمهور حال تقديمها، كما توصي اللجنة بأن تُنشر على نفس المنوال الملاحظات الختامية للجنة بشأن تلك التقارير باللغة الرسمية وبغيرها من اللغات الشائع استخدامها، حسب الاقتضاء.

الوثيقة الأساسية الموحدة

40- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة، التي يعود تاريخها إلى 10 أيار/مايو 2019، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه 2006⁽⁷⁾. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحت اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات في هذه الوثائق المحدد في 42 400 كلمة.

فقرات ذات أهمية خاصة

41- تود اللجنة أن توجّه عناية الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسبها التوصيات الواردة في الفقرات 16 (ممارسة الأقليات حرية التعبير) و26 (الأشخاص عديمو الجنسية) و30 (زواج الأطفال) أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير الملموسة التي ستكون قد اتخذتها لتنفيذ تلك التوصيات.

متابعة الملاحظات الختامية

42- وفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية وللمادة 65 من النظام الداخلي للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها التوصيات الواردة في الفقرات 6 (وضع الاتفاقية في النظام القانوني المحلي وتشريعات مكافحة التمييز) و12(د) (التشريعات المتعلقة بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية) و20 (تمتع الأقليات الإثنية بالحقوق في الملكية) أعلاه.

43- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لأنها قدّمت تقرير المتابعة المطلوب في ملاحظاتها الختامية السابقة في الوقت المحدد.

إعداد التقرير الدوري القادم

44- توصي اللجنة بأن تقدّم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر، في وثيقة واحدة، بحلول 23 تموز/يوليه 2028، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين⁽⁸⁾ وتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحت اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات المحدد في 21 200 كلمة بالنسبة للتقارير الدورية.

(7) HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول.

(8) CERD/C/2007/1.